أحاديث تحريك السبابة من عدمه في تشهد الصلاة (دراسة نقدية)

Hadiths regarding moving the index finger or not during the Tashahhud in prayer (Critical study)

إعداد

م.م. سعد قيس أحمد

Saad Qais Ahmed

الجامعة العراقية/ كلية الاعلام

الخلاصة

يدرس هذا البحث دراسة نقدية للأحاديث الواردة في مسألة احاديث تحريك السبابة أو عدم تحريكها في السنة النبوية أثناء التشهد في الصلاة، وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المحدثين والفقهاء قديماً وحديثاً. وقد بُنيت هذه الدراسة على جمع الروايات الواردة في الباب من كتب السنة، ثم تحليل أسانيدها ومتونها وفق قواعد علم الحديث نقداً وتوجيهاً.

أظهرت النتائج أن الأحاديث في هذا الباب على طوائف:

طائفة تثبت الإشارة فقط بالسبابة دون ذكر التحريك.

وطائفة تثبت التحريك مقيداً أو مطلقاً.

وبالتحليل النقدي تبيّن أن أصحّ الروايات وأقواها سنداً ما دلّ على أصل الإشارة بالسبابة من غير تقييد بالتحريك المستمر، في حين أن روايات التحريك مدارها على زيادة زائدة بن قدامة وهو ثقة لكن شذ برواية التحريك من دون بقية الرواة الثقات عن نفس الشيخ وهم(بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله و زهير بن معاوية و سفيان الثوري و سفيان بن عيينة و سلام بن سليم ابو الاحوص و شعبة و عبد الله بن ادريس و عبد الواحد بن زياد و قيس بن الربيع و محمد بن فضيل و موسى بن ابي عائشة و موسى بن ابي كثير و الوضاح بن عبد الله ابو عوانة) فقالوا اشار بالسبابة او نصبها او يدعوا بها ولم يذكروا التحريك فرواية زائدة شاذة لمخالفته لمن هم اوثق واكثر عددا.

خلص البحث إلى أن الراجح من جهة الصناعة الحديثية هو ثبوت الإشارة بالسبابة عند التشهد، أما مسألة التحريك فلا تثبت، وإن عمل بعض الفقهاء بها استئناساً بزيادة زائدة. وعليه، فإن الإشارة أصلٌ ثابت، والتحريك ليس لازماً لعدم ثبوته على وجه يصحّ الاحتجاج به.

ويوصي البحث بضرورة التعامل مع هذه المسائل بروح الإنصاف العلمي، والتسليم بسعة الخلاف الفقهي المبني على الاجتهاد في قبول الرواية أو ردها، بعيداً عن التشدد أو الإنكار على المخالف.

Conclusion:

This research deals with a critical study of the hadiths on the issue of moving the index finger or not moving it during the tashahhud in prayer. This is one of the issues over which there has been disagreement among jurists and hadith scholars, both ancient and modern. This study was based on collecting the narrations mentioned in this chapter from the books of Sunnah, then critically analyzing their chains of transmission and texts according to the rules of hadith science, and providing guidance.

The results showed that the hadiths in this chapter are divided into groups: One group confirms pointing only with the index finger without mentioning movement.

Another group confirms movement in a restricted or absolute manner

Critical analysis revealed that the most authentic and strongest narrations in terms of chain of transmission indicate the principle of pointing with the index finger without restricting it to continuous movement, while the narrations of moving the finger are based on an addition by Zaydah ibn Qudamah, who is trustworthy, but he preferred the narration of moving the finger over the rest of the trustworthy narrators from the same sheikh.

The research concluded that the most likely opinion from the perspective of hadith science is that pointing with the index finger during the tashahhud is proven. As for the issue of moving the finger, it is not proven, even though some jurists acted upon it based on an additional addition. Accordingly, pointing is a proven principle, and moving the finger is not necessary because it is not proven in a way that can be used as evidence.

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه، وصفيه من خليقته، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد.

فاختلف الفقهاء من تحريك السبابة في تشهد الصلاة بناءا على اختلافهم في الحكم على حديث زائدة فمن صحح زيادة يحركها قال بالتحريك ومن ردها بالشذوذ قال بعدم التحريك و الاختلاف في الحكم على الحديث من اسباب اختلاف الفقهاء فاردنا في هذا البحث ان ندرس هذا الحديث دراسة حديثية نقدية ليتبين لنا وللقارىء الحق في هذا المسألة ان شاء الله تعالى.

أهم المؤلفات والكتب التي تناولت الموضوع:

1) «الإنارة في حديث الإشارة» (لأبي سامي العبدان حسن التمام): يعتبر مرجعاً حديثياً في الموضوع، حيث يجمع تخريجات الأحاديث ويناقشها تفصيلاً، مع استعراض لمذاهب العلماء (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) وأدلتهم.

2) القول المسند في بيان حكم تحريك الاصبع في التشهد (لمحمد فنخور العبدلي).

3) «تحفة الأحوذي» (للمباركفوري): يشرح الأحاديث الواردة في الإشارة بالسبابة، ويناقش الخلاف بين الأئمة حول التحريك وعدم التحريك، ويذكر روايات مختلفة.

4) شروح الأحاديث الأخرى: تجد المناقشات حول هذه الأحاديث في شروح صحيح البخاري ومسلم والسنن (أبو داود، النسائي) مثل شرح النووي و العيني، حيث يتم تخريج الأحاديث وتحليل أسانيدها ومتونها.

5) كتب التخريج والزوائد: مثل «التعليق الممجد» لـ عبد الحي اللكنوي الذي يورد أقوال العلماء ويناقشها، و«المغني» لابن قدامة، وكتب ابن القيم، وتخريجات البيهقي التي تهتم بجمع الطرق وتصحيحها.

6) كتب الفقه المقارن: تذكر مذاهب الأئمة في المسألة، مثل كتب الفقه على المذاهب الأربعة وكتب فقه الحنفية (كـ «العتابية» و«البزازية») التي ذكرت رأي عدم الإشارة أو كراهيتها، وهو ما نوقش في شروح الحديث.

واحتوى هذا البحث على مقدمة ودراسة حديثية لحديث وائل بن حجر وبيان للخلاف الفقهي في المسألة وبيان الراجح من ذلك.

الدراسة:

١ـ رواية الحديث:

قال الامام احمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ(١).

٢ـ ترجمة رجال السند

١ـ عبد الصمد بن عبد الوارث: قال الذهبي: حجة(٢) وقال ابن حجر: صدوق, ثبت في شعبة(٣).

٢. زائدة: قال الذهبي: ثقة حجة، صاحب سنة(٤) وقال ابن حجر: ثقة ثبت، صاحب سنة(٥).

٣.عاصم بن كليب: قال ابن حجر: صدوق(٦).

٤. كليب بن شهاب: قال الذهبي: وثق(٧) وقال ابن حجر: صدوق(٨).

٥. وائل بن حجر: صحابي جليل(٩).

(١) () المسند(٨/٤٢٩٨) برقم (١٩١٢٧).
(٢) ()الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٣/ ٣٠٠)
(٣) ()تقريب التهذيب: (١/ ٦١٠)
(٤) ()الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٢/ ٤١٠)
(٥) ()تقريب التهذيب: (١/ ٣٣٣)
(٦) ()تقريب التهذيب: (١/ ٤٧٣)
(٧) ()الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٤/ ٦٩)
(٨) ()تقريب التهذيب: (١/ ٨١٣)
(٩) ()تقريب التهذيب: (١/ ١٠٣٤)

٣ـ التخريج

أخرجه احمد في «مسنده» (٨/٤٢٩٨) برقم (١٩١٢٧) و الدارمي في «مسنده» (٢/ ٨٥٦) برقم: (١٣٩٧) وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٦٥) (بدون ترقيم) والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٩٧) برقم: (٨٨٨/ ١) والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٧٠) برقم: (١٢٦٧/ ١) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٤٦٣) برقم: (٩٦٥)، (٢/ ٦٢) برقم: (١١٩٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٨٦) برقم: (٢٣١) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٠٧) برقم: (٧١٤) وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٧٠) برقم: (١٨٦٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥) برقم: (٨٢) والبيهقي في «سننه الكبير» (٢/ ١٣٢) برقم: (٢٨٣٢) من طريق زائدة بن قدامة بلفظ (فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا)

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢/ ٣٥٨) برقم: (١١١٣) من طريق سلام بن سليم بلفظ (يشير بها).

وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٦٨) برقم: (٢٥٢٢) من طريق الثوري بلفظ (اشار بسبابته).

والحميدي في «مسنده» (٢/ ١٣٦) برقم: (٩٠٩) من طريق سفيان بن عيينة بلفظ (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَدَعَا هَكَذَا. وَنَصَبَ الْحُمَيْدِيُّ السَّبَّابَةَ، قَالَ وَائِلٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ).

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٧١) برقم: (٨٥٢٩)، (١٥/ ٣٣٣) برقم: (٣٠٢٩٥) من طريق عبد الله بن ادريس بلفظ (وَحَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا).

وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٢٩٣) برقم: (١٩١٥٢) من طريق عبد الواحد بن زياد بلفظ (وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ)، (٨/ ٤٢٩٤) برقم: (١٩١٥٧) من طريق شعبة بنفس اللفظ، (٨/ ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) من طريق سفيان الثوري بلفظ (ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ)، (٨/ ٤٢٩٨) برقم: (١٩١٧٣) من طريق سفيان الثوري بلفظ (وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ)، (٨/ ٤٢٩٩) برقم: (١٩١٧٨) من طريق زهير بن معاوية بلفظ (وَقَبَضَ ثَلَاثِينَ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَأَشَارَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتِهِ الْأُولَى، وَقَبَضَ إِصْبُعَيْنِ، وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ عَلَى السَّبَّابَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ أَنَّ وَائِلًا قَالَ: أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبَرَانِسُ وَفِيهَا الْأَكْسِيَةُ، فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ)، (٨/ ٤٣٠٠) برقم: (١٩١٧٩) من طريق شعبة بلفظ (وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ).

وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٧) برقم: (٩١٢) من طريق عبد الله بن ادريس بلفظ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ).

وأبو داود في «سننه» (١/ ٢٦٤) برقم: (٧٢٦)، (١/ ٣٦١) برقم: (٩٥٧) من طريق بشر بن المفضل بلفظ (وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ[١/٢٦٥] حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ

وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ).

والبزار في «مسنده» (١٠/ ٣٥٢) برقم: (٤٤٨٥) من طريق بشر بن المفضل بلفظ (وَحَلَّقَ حَلْقَةً بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ بِالْيُمْنَى)، (١٠/ ٣٥٧) برقم: (٤٤٨٩) من طريق موسى بن ابي عائشة بلفظ (وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ).

والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٤٩) برقم: (١١٥٨/ ١) من طريق سفيان بن عيينة بلفظ (وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ)، (١/ ٢٦٨) برقم: (١٢٦٢/ ٢) من طريق سفيان بن عيينة بلفظ (وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ، وَأَشَارَ)، (١/ ٢٦٩) برقم: (١٢٦٣/ ١) من طريق سفيان الثوري بلفظ (وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا)، (١/ ٢٦٩) برقم: (١٢٦٤/ ١) من طريق بشر بن المفضل بلفظ (وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى، وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى).

والنسائي في «الكبرى» (١/ ٣٧٣) برقم: (٧٥٠) من طريق سفيان بن عيينة بلفظ (وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ الدَّعَّاءَةَ)، (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٧) من سفيان بن عيينة بلفظ (وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ)، (٢/ ٦٠) برقم: (١١٨٨) من طريق سفيان الثوري بلفظ (وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو)، (٢/ ٦٠) برقم: (١١٨٩) من طريق بشر بن المفضل بلفظ (وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى).

وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٦٩٤) برقم: (٦٩٧) من طريق شعبة بلفظ (وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ)، (١/ ٦٩٥) برقم: (٦٩٨) من طريق شعبة بلفظ (وَقَالَ: هَكَذَا، وَنَصَبَ وَهْبٌ السَّبَّابَةَ وَعَقَدَ بِالْوُسْطَى، وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا بِسَبَّابَتِهِ وَحَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ، وَعَقَدَ بِالْوُسْطَى)، (١/ ٧٠٦) برقم: (٧١٣) من طريق عبد الله بن ادريس ومحمد بن فضيل وسفيان بن عيينة بلفظ (وَجَعَلَ يُشِيرُ بِالسَّبَّاحَةِ يَدْعُو).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٩) برقم: (١٥٤٢) من طريق سلام بن سليم ابي الاحوص بلفظ (ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ وَجَعَلَ حَلْقَةَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالْأُخْرَى).

وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٧١) برقم: (١٩٤٥) من طريق عبد الله بن ادريس بلفظ (وَقَبَضَ خِنْصَرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهَا يَدْعُو بِهَا).

والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٣) برقم: (٧٨) من طريق سفيان الثوري بلفظ (وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ)، (٢٢/ ٣٣) برقم: (٧٩) من طريق قيس بن الربيع بلفظ (وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا)، (٢٢/ ٣٤) برقم: (٨٠) من طريق ابي الاحوص بلفظ (عَقَدَ أَصَابِعَهُ، وَجَعَلَ حَلْقَةً بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالْأُخْرَى)، (٢٢/ ٣٤) برقم: (٨١) من طريق الثوري بلفظ (ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ)، (٢٢/ ٣٥)

برقم: (٨٣) من طريق شعبة بلفظ (وَأَشَارَ بِمُسَبِّحَتِهِ)، (٢٢/ ٣٦) برقم: (٨٤) من طريق زهير بن معاوية بلفظ (وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ أُصْبُعَهُ الْمُسَبِّحَةَ)، (٢٢/ ٣٦) برقم: (٨٥) من طريق سفيان بن عيينة بلفظ (وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَأَشَارَ هَكَذَا بِالسَّبَّابَةِ)، (٢٢/ ٣٧) برقم: (٨٩) من طريق موسى بن ابي كثير بلفظ (وَكَانَ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ)، (٢٢/ ٣٨) برقم: (٩٠) من طريق الوضاح بن عبد الله ابي عوانة بلفظ (وَدَعَا بِالسَّبَّابَةِ).

والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٢) برقم: (١١٢٠) من طريق سفيان بن عيينة بلفظ (وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَدَعَا هَكَذَا (وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ)).

والبيهقي في «سننه الكبير» (٢/ ٧٢) برقم: (٢٥٥٨) من طريق بلفظ (وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ)، (٢/ ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) من طريق خالد بن عبد الله بلفظ (وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ).

٤ـ الخلاصة

الحديث رواه زائدة و هو ثقة بلفظ يحركها يدعوا بها وخالفه كل من (بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله و زهير بن معاوية و سفيان الثوري و سفيان بن عيينة و سلام بن سليم ابو الاحوص و شعبة و عبد الله بن ادريس و عبد الواحد بن زياد و قيس بن الربيع و محمد بن فضيل و موسى بن ابي عائشة و موسى بن ابي كثير و الوضاح بن عبد الله ابو عوانة) فقالوا اشار بالسبابة او نصبها او يدعوا بها ولم يذكروا التحريك فرواية زائدة شاذة لمخالفته لمن هم اوثق واكثر عددا.

قال الامام ابن خزيمة(رحمه الله تعالى)(لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ «يُحَرِّكُهَا» إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ زَائِدٌ ذِكْرُهُ)[1] اي في حديث زائدة.

بل ثبت في صحيح مسلم من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا[2].

٥ـ النتيجة

زيادة يحركها في حديث زائدة شاذة, فالصحيح في هذه المسألة عدم التحريك والله تعالى اعلم.

الاختلاف الفقهي:

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية الإشارة بالسبابة في التشهد، واختلفوا متى تكون هذه الإشارة، وهل يكون معها تحريك أم لا؟.

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٥٤)

(٢) (٢/ ٩٠) برقم: (٥٧٩)

القول الأول: الحنفية: يرون رفع السبابة عند النفي في الشهادتين، يعني: عند قوله (لا)، ويضعها عند الإثبات.

قال ابن عابدين(رحمه الله تعالى): «وَيَرْفَعُ السَّبَّابَةَ عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ لِثُبُوتِهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلِصِحَّةِ نَقْلِهِ عَنْ أَئِمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ»(١)

قال علي القارىء(رحمه الله تعالى): «وَعِنْدَنَا: يَرْفَعُهَا عِنْدَ لَا إِلَهَ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ إِلَّا اللَّهُ لِمُنَاسَبَةِ الرَّفْعِ لِلنَّفْيِ،» وَمُلَاءَمَةِ «الْوَضْعِ لِلْإِثْبَاتِ، وَمُطَابَقَةً بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ حَقِيقَةً»(٢)

القول الثاني: الشافعية: يرون رفعها عند قوله (إلا الله).

قال الامام النووي (رحمه الله تعالى):«وَأَمَّا الْإِشَارَةُ بِالْمُسَبِّحَةِ فَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَنَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَالَ أَصْحَابُنَا يُشِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الشَّهَادَةِ»(٣).

القول الثالث: المالكية: يحركها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة.

قال خليل بن إسحاق بن موسى(رحمه الله تعالى):«وعقده يمناه في تشهديه الثلاث ماعدا السبابة والإبهام وتحريكهما دائما»(٤)

قال الخرشي (رحمه الله تعالى):«وندب تحريك السبابة يمينا وشمالا»(٥)

القول الرابع: الحنابلة: يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة، لا يحركها.

قال المرداوي(رحمه الله تعالى):«الإشَارةُ تكونُ عندَ ذِكْرِ اللهِ تعالى فقط. على الصحيحِ منَ المذهبِ»(٦).

ثم قال: (لا يحَرّكها إصبعَه حالة الإشارةِ. على الصحِيح مِن المذهبِ.)(٧)

والصحيح والله اعلم ان المصلي يشير بالسبابة من بداية التشهد الى اخره من دون تحريك.

قال الامام الترمذي (رحمه الله تعالى):«وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.»(٨)

(١) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (١/ ٥٠٩)
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٢٩)
(٣) شرح النووي على مسلم» (٥/ ٨١)
(٤) مختصر خليل» (ص٣٣)
(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي» (١/ ٢٨٨)
(٦) الإنصاف» (٣/ ٥٣٥ ت التركي)
(٧) الإنصاف» (٣/ ٥٣٥ ت التركي)
(٨) سنن الترمذي» (١/ ٣٢٦)

وقال محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (رحمه الله تعالى): «ظاهر الأحاديث يدل على الإشارة من ابتداء الجلوس ولم أر حديثا صحيحا يدل على ما قال الشافعية والحنفية»[1].

(١) تحفة الأحوذي» (٢/ ١٥٩)

المصادر

١ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار (ت٢٩٢هـ): أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩: ١٤٣٠هـ - ١٩٨٨: ٢٠٠٩م.

٢ـ تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار العاصمة، تحقيق أبو الأشبال صَغير أحمد شاغف الباكتساني.

٣ـ جامع الترمذي (سنن الترمذي): محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م.

٤ـ سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥ـ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت – لبنان، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية - صيدا – بيروت.

٦ـ سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧ـ السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ، ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف؛ وهو ما يظهر في خدمة التخريج وقوائم نتائج البحث؛ لعدم وجود ترقيم في النسخة المطبوعة.

٨ـ السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩ـ سنن النسائي (المجتبى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠ـ شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١ـ صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢ـ صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت٣١١هـ)، الناشر: دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٣ـ مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤ـ مسند الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
١٥ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٦ـ مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٧ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).
١٨ـ المسند: أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٩ـ المصنف لابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الناشر: دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٢٠ـ المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ص ٢٠٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٣٩٠: ١٤٠٣هـ - ١٩٧٠: ١٩٨٣م.
٢١ـ المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٢ـ المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، أما الأجزاء: (١٣، ١٤، ٢١) فهي بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.
٢٣ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو محمد عبد الله بن

الجارود (ت ٣٠٧ هـ),فهرسه وعلق عليه: عبد الله عمر البارودي,الناشر: (مؤسسة الكتاب الثقافية، دار الجنان) - (بيروت),الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م,عدد الصفحات: ٢٨١.